

إشكالية إدارة البنك المركزي للسياسة النقدية في ظل تطور الصيرفة الإسلامية- تحديات بنك

الجزائر

The problem of the Central Bank's management of monetary policy in light of the development of Islamic banking - the challenges of the Bank of Algeria

منصر كريمة¹*



k.mancer@univ-boumerdes.dz،(الجزائر) جامعة بومرداس¹

تاريخ القبول: 01-06-2023	تاريخ الإرسال: 23-04-2023
<p>Abstract</p> <p>In managing the money supply, central banks used monetary tools based mainly on interest rates to control the direction of monetary policy and maintain financial stability. However, the emergence and development of Islamic banking created a dual system with radical differences in the principles of activity, which raised the problem of achieving the goals of monetary policy without violating the rules of Islamic law and achieving justice. Algeria developed the legislative framework regulating Islamic banking in 2020, and allowed traditional banks to establish Islamic windows through which they provide products that are compatible with the principles of Islamic law. Despite this, the legislative framework is still unclear with regard to the control procedures and monetary policy tools, and the challenge still exists to provide the same opportunities that it provides to the traditional system, allowing for fair competition and realizing the potential for development, to involve it in achieving</p>	<p>ملخص</p> <p>استخدمت البنوك المركزية، في إدارتها للمعروض النقدي، الأدوات النقدية القائمة أساسا على أسعار الفائدة كمتغيرة أساسية، للتحكم في توجهات السياسة النقدية والحفاظ على الاستقرار المالي، إلا أنّ ظهور وتطور الصيرفة الإسلامية المبنية أساسا على تحريم المعاملات بالفائدة، خلق نظاما مزدوجا باختلافات جذرية في مبادئ العمل، طرحت ضمنه إشكالية تحقيق أهداف السياسة النقدية دون خرق لقواعد الشريعة الإسلامية مع ضمان عدالة التعامل مع النظامين.</p> <p>طوّرت الجزائر الإطار التشريعي المنظم للصيرفة الإسلامية سنة 2020، وفتحت المجال أمام البنوك التقليدية لإنشاء شبابيك إسلامية توّفر من خلالها منتجات متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى الرغم من الخطوة الإيجابية التي حققتها في سبيل تطوير هذه الصيرفة، إلا أنّ الإطار التشريعي لا يزال ناقصا</p>

*منصر كريمة

<p>economic development. Keywords: Central banks; Bank of Algeria; Islamic banking; Monetary policy. JEL Classification Codes E580, G210, E520</p>	<p>فيما يتعلّق بإجراءات الرقابة وأدوات السياسة النقدية التي تمارسها السلطة النقدية ، ولا يزال التحدي قائما أمامها لتوفير نفس الفرص التي توفرها للنظام التقليدي بما يتيح عدالة التنافس ويحقق إمكانات التطوير، لإشراكه في تحقيق التنمية الاقتصادية. الكلمات المفتاحية: البنوك المركزية؛ بنك الجزائر؛ الصيرفة الإسلامية؛ السياسة النقدية. تصنيفات JEL : E580، G210، E520.</p>
--	--

مقدمة

لطالما استخدمت البنوك المركزية الأدوات النقدية التي تعتمد أساسا على قناة أسعار الفائدة بغرض التحكم في المعروض النقدي، إدارة السيولة وتوجيه حركة الائتمان، واتبعت في ذلك الفكر الاقتصادي الغربي، واتبعت جميع الدول نفس الأسلوب في الإدارة، سواء المسلمة منها أو غير المسلمة؛ لكن ظهور وتطور الصيرفة الإسلامية في ثمانينات القرن الماضي، أوجب ضرورة التفكير من أجل التغيير، وملائمة الأدوات النقدية للبنوك المركزية بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية التي تنبذ الربا " الفوائد البنكية"، وتحفز مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

عملت الجزائر على تطوير الإطار التشريعي المنظم للصيرفة التشاركية سنة 2020، سمحت من خلاله للبنوك التقليدية بفتح شبائيك إسلامية مستقلة ماليا ومحاسبيا عن هيكل البنك، تقدم خدمات الصيرفة من خلال منتجات إسلامية معتمدة من طرف الهيئة الشرعية للإفتاء في صناعة الصيرفة الإسلامية، مما غير هيكل النظام المصرفي الجزائري التقليدي، إلى هيكل مزدوج يضم نشاطات مصرفية مختلفة من حيث المبدأ والعمل، ومما يثير إشكالية إدارة السياسة النقدية من طرف البنك المركزي والأدوات التي يستخدمها بما يضمن عدالة التعامل مع النظامين لتحقيق عدالة التنافس.

ضمن هذا نطرح الإشكالية التالية: ما هي الإشكالية التي تطرحها إدارة السياسة النقدية من طرف

البنك المركزي في ظل تطور الصيرفة الإسلامية، وما هي التحديات التي تواجه بنك الجزائر؟

فرضيات البحث:

- 1- أدوات إدارة السياسة النقدية لا تتلاءم وطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي.
- 2- يعدّ الإطار التشريعي والبيئة التشغيلية أهم التحديات التي تواجه بنك الجزائر في ظل تبني الصيرفة الإسلامية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء حول طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي وأدوات السياسة النقدية الملائمة في إدارته، والتحديات التي تواجه بنك الجزائر لتحقيق أهداف السياسة النقدية ضمن بيئة مصرفية مزدوجة.

منهجية البحث: للإجابة على إشكالية البحث استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي.

1- ماهية السياسة النقدية التقليدية، أهدافها وأدواتها

يتمثل البنك المركزي في السلطة النقدية لأيّ دولة، يقوم على إدارة المعروض النقدي بما يحقّق الاستقرار المالي وأهداف التنمية الاقتصادية، ويستخدم في ذلك أدوات نقدية ملائمة للوضع الاقتصادي السائد.

1-1 ماهية السياسة النقدية التقليدية وأهدافها:

عرّفت السياسة النقدية بأنها: مجموعة من القواعد والوسائل والأساليب والإجراءات والتدابير التي تقوم بها السلطة النقدية للتأثير في عرض النقود بما يتلاءم مع النشاط الاقتصادي لتحقيق أهداف اقتصادية معيّنة، خلال فترة زمنية معينة. (عبدالحמיד، 2003، صفحة 90). كما عرفت بأنها عبارة عن سيطرة وتحكم البنك المركزي في كمية النقود ومعدلات أسعار الفائدة بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، حيث تعمل على زيادة كمية النقود وتخفيض أسعار الفائدة في فترات الانكماش، ورفع أسعار الفائدة وتخفيض كمية النقود في فترات التوسع بهدف المحافظة على الاستقرار والتوازن الاقتصادي (محمد ضيف الله القطايري، 2011، ص18).

تسعى السلطات النقدية إلى بلوغ أهداف نهائية وأخرى وسيطة، حيث تتمثل **الأهداف النهائية** في: (عبدالحמיד، 2003، الصفحات 92-94)

أ- **تحقيق الاستقرار في الأسعار**: يساهم عدم الاستقرار في عرقلة اتخاذ القرارات بالنسبة للحكومات والأفراد، وعليه، تهدف السياسة النقدية على إبقاء معدل التضخم منخفضاً مع تجنب التقلبات الدورية كهدف ثانوي، بغرض تحقيق كفاءة الاقتصاد الكلي، وكذا، في تحفيز الاستثمار لدى المنتجين ومن ثم زيادة تراكم رأس المال، ودعم النمو الاقتصادي. (الموسوي ن.، 2015، صفحة 15)

ب- **تحقيق التوظيف الكامل**: تشترك في ذلك مع السياسة المالية، وتقوم على زيادة المعروض النقدي في حالة البطالة أو الكساد لتزيد من الطلب الفعال، فيزداد الاستثمار والتشغيل في الاقتصاد.

ج- **رفع معدلات النمو الاقتصادي**: يرتبط استهداف تحقيق معدل نمو كبير بمستوى التشغيل التام، بالتالي، تعمل السياسة النقدية في رفع معدل النمو الاقتصادي من خلال تحقيق معدلات مرتفعة للمدخرات، والتأثير على معدل الاستثمار في السلع الرأسمالية من خلال التوسع الائتماني وتوجيهه نحو الأهداف التنموية.

د- **توازن ميزان المدفوعات**: يدفع ارتفاع سعر إعادة الخصم البنوك التجارية إلى رفع أسعار الفائدة على القروض، مما يؤدي إلى انخفاض حجم الائتمان والطلب المحلي على السلع والخدمات، وبالتالي تنخفض أسعار السلع المحلية وتجذب إليها الطلب الأجنبي، كما أن ارتفاع أسعار الفائدة المحلية يعتبر عامل جذب للمدخرات الأجنبية ومنه زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وانخفاض العجز في ميزان المدفوعات.

أما **الأهداف الوسيطة** فهي التي تقع بين أدوات السياسة النقدية وبلوغ الأهداف النهائية، أي تلك المتغيرات النقدية التي يمكن التأثير عليها لتحقيق الأهداف النهائية وإزالة التعارض فيما بينها. وتتمثل أساساً في: (بوخاري، 2013، الصفحات 99-100)

أ- **أسعار الفائدة**: تؤثر مستوياتها السائدة في الاقتصاد بصفة مباشرة على سلوك المتعاملين الاقتصاديين وتحدد قراراتهم الاستثمارية، الادخارية والاستهلاكية.

ب- **المجمعات النقدية:** والتي يمكن من خلالها التمييز بين مختلف الأصول النقدية من الأقل للأكثر سيولة، وتعتبر درجة التطور الاقتصادي هي المحدد للمجمع النقدي الذي تعتمد عليه السلطة النقدية كهدف وسيط.

ج- **سعر الصرف:** يعد من أهم المتغيرات النقدية المستخدمة للتأثير على الاستقرار الاقتصادي، فالرفع من قيمة العملة من شأنها القضاء على منافسة المؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية، بينما يؤدي انخفاضها إلى ارتفاع مستوى التضخم؛ كما أن الاستقرار في سعر الصرف يسهل على المؤسسات والعائلات برمجة مشترياتهم ومبيعاتهم المستقبلية من السلع في الأسواق الخارجية.
(Mishkin, 2007, p. 529)

1-2 **أدوات السياسة النقدية التقليدية:** تتمثل في الأدوات المستخدمة للتأثير على المعروض النقدي للنظام المصرفي وتوجيه الائتمان وفقا للوضع النقدي السائد، ويعدّ سعر الفائدة المتغيّر النقدي الأساسي، حيث تميّز بين ثلاثة أدوات رئيسية:

أ. **سعر إعادة الخصم:** هو السعر الذي يفرضه البنك المركزي على القروض الممنوحة إلى البنوك التجارية مقابل إعادة خصم أذون الخزانة أو الأوراق المالية والتجارية، ولقد اعتمد هذا الأسلوب للسيطرة على حجم الائتمان داخل الاقتصاد الوطني ويتم هذا عن طريق إجراء التغيرات في سعر الخصم الذي يؤثر بدوره على سعر الفائدة الذي تفرضه البنوك التجارية على القروض الممنوحة، والتي بدورها تحدد الحجم الكلي للقروض والاستثمارات داخل الاقتصاد الوطني. (الموسوي ض.، 2000، صفحة 261)

ب. **نسبة الاحتياطي الإلزامي:** تستخدم هذه الأداة للتأثير في مقدرة البنوك التجارية على منح الائتمان، حيث تنص التشريعات على ضرورة احتفاظ البنوك بأرصدة دائنة لدى البنك المركزي كنسبة معينة من الودائع التي لديها، وبصفة إلزامية، أي ارتفاع أو انخفاض في نسبة الاحتياطي الإلزامي سيؤثر على القوة الاستثمارية للبنوك التجارية بما يتناسب والحالة الاقتصادية.

ج. عمليات السوق المفتوحة: تعتمد هذه الآلية على وجود أسواق مالية منتظمة ومتطورة، وتتلخص عملياتها في قيام البنك المركزي بشراء وبيع الأوراق المالية الحكومية المتمثلة أساساً في أذون الخزانة والسندات الحكومية في أسواق المال من البنوك والأفراد. تؤثر هذه الأداة على حجم احتياطات البنوك، أسعار الأوراق المالية وبالتالي معدّل العائد عليها وعلى التوقعات الاقتصادية، وتهدف إلى التأثير على قدرة البنوك على منح الائتمان، مما يؤثر على حجم العرض النقدي. (محمدعلي، 2007، الصفحات 20-21)

2- ماهية الصيرفة الإسلامية وتطورها

يرتبط مفهوم الصيرفة الإسلامية بممارسة الأعمال المصرفية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وقد بنيت على أساس منع التعامل بالفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً، وتعمل وفق قاعدة الغنم بالغرم بما يعني ارتباط الأرباح باحتمالية الخسارة، باستخدام صيغ تمويلية موافقة للشريعة الإسلامية واستخدام المدخرات في قنوات وأوعية استثمارية تخدم التنمية الاجتماعية. (الشمري ص.، 2008، صفحة 33)

2-1 ماهية الصيرفة الإسلامية:

عرّف المصرف الإسلامي بأنه المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والتمويلية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة (البلتاجي، 2012، صفحة 19).

وتتميّز الصيرفة الإسلامية بالخصائص التالية: (الشيخ، 2011، الصفحات 14-15)

- الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالامتثال للأوامر وتجنب النواهي؛
- مؤسسة مالية تقوم بالوساطة المالية في إطار صيغة المضاربة الشرعية، وتؤدي الخدمات المصرفية المنضبطة في إطار أحكام الشريعة؛
- المساهمة في إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية؛

- المشاركة في الأرباح والخسائر تطبيقا للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"، فعلاقته بالمودعين تؤسس وفقا لعقد المضاربة الشرعي، حيث يتم توظيف الأموال إما مباشرة في مشروعات يملكها البنك أو مشاركة الغير في مشروعات صناعية، تجارية أو زراعية، ويتم اقتسام العائد بين المودعين، المستثمرين والبنك.

وقهدف الصيرفة الإسلامية إلى تحقيق ما يلي: (المانع، 2021، الصفحات 32-33)

- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية: من خلال تحقيق النمو العادل والمتوازن لمختلف القطاعات الاقتصادية، حيث تقوم بتوظيف الأموال بالصيغ التمويلية السليمة والملائمة لتحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

- استثمار الأموال وترويجها: من خلال تعبئة المدخرات الفائضة في الاقتصاد وتوجيهها نحو الاستثمار، وترشيدها بالشكل الذي يحسّن المستوى المعيشي للأفراد .

- الارتقاء بالمجتمع وحاجات الأفراد: بتقديم خدمات ومنتجات مصرفية حديثة وذات جودة عالية، تتوافق مع احتياجات الأفراد وملائمة من حيث التكلفة.

- دعم التبادل التجاري بين الدول الإسلامية: من خلال تمويل التجارة الدولية التي تحتاجها دول العالم الإسلامي، وغيرها من مشاريع التنمية الاقتصادية، بما يسهم في توطيد العلاقات بين الدول.

2-2 نشأة وتطوّر الصيرفة الإسلامية:

كانت البداية الأولى سنة 1963 في صورة بنوك ادخار محلية في مصر، والتي استوحيت فكرتها من بنوك التوفير الشعبية الألمانية، وفي سنة 1971 ظهر بنك آخر لا يعمل بنظام الفائدة " بنك ناصر الاجتماعي". حيث كانت الفكرة التي انطلقت منها هذه البنوك هو معارضة نظام الفائدة والآثار السلبية التي يحدّثها على الاقتصاد بشكل عام والفرد بشكل خاص. (اسماعيل، 2018، صفحة 25)

سنة 1972، وفي مؤتمر وزارة خارجية الدول الإسلامية في السعودية، بدأ الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة، حيث ورد النص على ضرورة نشأة مصرف إسلامي دولي للدول الإسلامية، مما نتج عنه اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية سنة 1974، وباشر نشاطه سنة 1977.

سنة 1975 أنشأ بنك دبي الإسلامي كأول بنك متكامل يتعامل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويقدم جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد. (الشمري ص.، 2011، صفحة 108)

عرفت المالية الإسلامية بصفة عامة والصيرفة الإسلامية بصفة خاصة تطوراً ملحوظاً - خصوصاً بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008-، واكتسبت أهمية عالمية. وفيما يلي بعض مؤشرات التطور في العالم: (islamic financial services board, 2016-2020)

- بلغ حجم صناعة الخدمات المالية الإسلامية 2438.6 مليار دولار أمريكي سنة 2019 مقابل 1893.1 مليار دولار سنة 2016، أي ارتفاع بنسبة 28.8٪، تمثل الصيرفة الإسلامية أكبر نسبة بلغت 72.4٪ سنة 2019، وتجاوزت 70٪ خلال الفترة 2016-2018.

- بالنسبة لتقسيم الصيرفة الإسلامية حسب المناطق فإن منطقة دول مجلس التعاون الخليجي ودول الشرق الأوسط احتلت النسبة الأكبر بما يقارب 45٪ و34٪ على التوالي سنة 2018، وارتفعت إلى 48.3٪ بالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجي سنة 2019.

- ارتفع عدد الدول ذات الأهمية النظامية (تمتلك أكثر من 15٪ من أصول الصيرفة الإسلامية إلى إجمالي أصول القطاع المصرفي المحلي) إلى 13 دولة سنة 2019 مقابل 7 دول فقط سنة 2016، ذلك على خلاف كل من السودان وإيران اللذان يطبقان نظام الصيرفة الإسلامية بنسبة 100٪.

- تحسّن في نمو أصول المصرفية الإسلامية سنة 2019، حيث بلغ إجمالي الأصول 1.77 تريليون دولار في الربع الثالث لسنة 2019 مقابل 1.57 تريليون دولار في الربع الثاني لسنة 2018، أي تحسّن بنمو سنوي 12.7٪ سنة 2019 مقابل 0.9٪ سنة 2018. ويعزى هذا النمو إلى التحسّن في أصول الصيرفة الإسلامية في بعض دول مجلس التعاون الخليجي التي شهدت اندماجات كبيرة لبنوك الإسلامية لتعزيز القدرة التنافسية وجذب الودائع المستقرة وتعزيز الكفاءة.

- بلغ إجمالي أصول المصرفية الإسلامية في 13 دولة ذات الأهمية النظامية في التمويل الإسلامي 1.613.9 مليار دولار سنة 2019 أي ما يعادل 91.4٪ من إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية مقابل 1.313.7 مليار دولار سنة 2016 أي بنسبة 88٪.


العنوان: إشكالية إدارة البنك المركزي للسياسة النقدية في ظل تطوّر الصيرفة الإسلامية- تحديات
بنك الجزائر

- الجدول رقم(01): تطوّر صناعة الصيرفة الإسلامية في بعض مناطق العالم لغاية سنة 2018 (الوحدة:

مليار دولار أمريكي)

المناطق	2016	%	2017	%	2018	%
آسيا	218.6	14.6	232	14.9	266.1	16.9
دول مجلس التعاون الخليجي	650.8	43.6	683	43.85	704.8	44.85
الشرق الأوسط (استثناء دول الخليج)	540.5	36.2	569	38.26	540.2	34.4
إفريقيا	26.6	1.78	27.1	1.74	13.2	0.84
أخرى	56.9	3.8	46.4	2.97	47.1	3
المجموع	1493.4	100	1557.5	100	1571.3	100

Source : Islamic Financial Services Board, Islamic Financial Services Industry: Stability Report,(2016-2020), <http://www.ifsb.org>.



Source : Islamic Financial Services Board, Islamic Financial Services Industry: Stability Report,2020, p13, <http://www.ifsb.org>.

3- تعارض أدوات السياسة النقدية التقليدية ومبادئ الصيرفة الإسلامية والبديل الإسلامي:

تختلف الأهداف والأدوات في النظام الرأسمالي عن الاقتصاد الإسلامي، فيقوم الأول على أولوية تحقيق أكبر عائد كهدف أسمى، مستخدما أسعار الفائدة، في حين يقوم الاقتصاد الإسلامي على أولوية إقامة مجتمع متكافل يقضي على البطالة، يشجّع الاستثمار ويسعى إلى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وتحقيق الحياة الكريمة لأفراد المجتمع، ضمن إطار يحرّم استخدام النقود كسلعة في حدّ ذاتها، بل مجرد ثمن لتقويم سلع أخرى.

ومنه، تهدف السياسة النقدية الإسلامية إلى توفير النقد اللازم للتداول وبالكميات التي تسير حركة الاقتصاد دون زيادة أو نقصان، وإلى الحفاظ على القيمة النقدية للعملة والعمل المستمر على ثبات قيمتها الحقيقية واستقرارها، فالإصدار النقدي دون حاجة اقتصادية يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود وما يتبعه من آثارا تضخمية تضر بتوزيع الثروة والدخول والمراكز المالية. (الكفراوي، 2006، الصفحات 193-194)

وفقا لذلك، تتعارض الكثير من الأدوات النقدية التقليدية مع أحكام الشريعة الإسلامية، فجميع أنواع القروض المتضمنة شرط دفع فوائد على أصل القرض، تعدّ ربا محرمة شرعا لا يمكن اعتمادها بأيّ شكل كان، سواء في علاقة البنك المركزي مع البنوك التجارية أو في ما بين البنوك التجارية.

3-1 تعارض أدوات السياسة النقدية التقليدية ومبادئ الصيرفة الإسلامية:

فبالنسبة لسياسة السوق المفتوحة القائمة أساسا على تعامل البنك المركزي بعبا وشراء لأوراق مالية منتجة للفوائد، فإنها تتعارض وأحكام الشريعة، وبالتالي لا يمكن اعتمادها بالأسلوب التقليدي. أما بالنسبة لأداة سعر الخصم، والتي تتمثل في الأساس عقدا يعجّل البنك بمقتضاه الدفع إلى حامل الورقة حقا ماليا على الغير لم يحلّ أجله بعد، مقابل اقتطاع نسبة معيّنة من أصل قيمة الورقة، على أن يتم استيفاء القيمة الكاملة من طرف البنك عند حلول الأجل، وما ينطبق على البنوك التجارية في تعاملها مع زبائنها ينطبق على البنك المركزي في تعامله معها، مما يعني أنّ المعسرّ في السيولة يحصل على سيولة فورية مقابل خصم من قيمة الورقة التجارية، ومثل هذا التعامل يعدّ "ربا" نظير تعجيل الدفع والمحرمة شرعا.

بالنسبة لأداة الاحتياطي الإلزامي، والتي تفرض على جميع الودائع البنكية الآجلة وتحت الطلب، تقع الإشكالية الشرعية في الإلزام الذي يفرضه البنك المركزي على البنوك التجارية في اقتطاع نسبة من أرصدة الحسابات الجارية والاستثمارية وإيداعها بدون مقابل لديه، مما يعدّ تعسفا في استخدام حق الغير، بما أنه يمنع فرصة تحقيق الربح عليها، وهذا على الرغم من المزايا التي توفرها الأداة في منع الإسراف وإلحاق الضرر في الاقتصاد؛ وعليه، فإن الرأي الشرعي في استخدامها لا يجوز إلّا في حال أنّ عدم استخدامها قد ينتج عنه الضرر القطعي. (فهمي، 2006، الصفحات 38-42)

3-2 أدوات السياسة النقدية الإسلامية:

نفرّق بين الأدوات الكمية والكيفية:

3-2-1 الأدوات الكمية: نذكرها فيما يلي:

أ- ملائمة أداة الاحتياطي القانوني: يمثل الاستثمار محور نشاط البنوك الإسلامية، فهي لا تعتمد على الاقتراض أو الودائع المنتجة للفائدة، وبالتالي لا تقوم بخلق الودائع، والسيولة تحكمها طبيعة ما يودع لديها من أموال وفقا لشروط المودعين وأسلوب التوظيف، وعدم قيامها بخلق الودائع لا يؤثر سلبا على قدرتها في المشاركة في تحقيق مشاريع التنمية الاقتصادية إذا كانت كمية النقود المتداولة وسرعة دورانها كافية لتسيير حركة الاقتصاد، (الكفراوي، 2006، صفحة 201)، وعليه يمكن للسلطة النقدية أن تفرض نسبة الاحتياطي القانوني على الودائع الجارية فقط دون ودائع الاستثمار، ذلك أنّ هذه الأخيرة لها طبيعة المساهمة في رأس المال، وبما أنّ الأشكال الأخرى للمساهمة معفاة من شرط الاحتياطي، فليس هناك ما يدعو إلى إخضاعها لهذا الشرط، وهذا لا يؤثر سلبيا على الرقابة على عرض النقود.

لاق هذا الاقتراح اعتراض بعض الباحثين بحجة:

- أنّ متطلبات الاحتياطي النظامي تساعد أيضا في تأمين الأمان للودائع والسيولة المناسبة للنظام المصرفي: لكن هذا الهدف يمكن تحقيقه من خلال طلب رأس مال أعلى وتنظيمات ملائمة تتضمن نسبة السيولة المناسبة، ونظام فعّال للرقابة البنكية.

- الغموض في التمييز بين الودائع الجارية وودائع المضاربة، على أساس إمكانية سحب شيكات على هذه الأخيرة: لكن يمكن للبنوك الإسلامية الاحتفاظ بنسبة من ودائع المضاربة في شكل سيولة في خزينتها. (شابرا، 1989، صفحة 175)

ب- ملائمة سياسة السوق المفتوحة: لتحقيق ذلك، ينبغي خلق أدوات مالية تتداول في سوق مالية

إسلامية، فمن حيث المبدأ الشريعة لا تعارض إصدار حصص وتداولها ضمن قاعدتين أساسيتين:

- أن تجتمع أموال مملوكة لعدد كبير من الأفراد كحصّة لدى شخص آخر بغرض استثمارها كمضارب، على أن تأخذ الحصّة شكل صك أو سند بصورة نقدية تتحوّل إلى حقوق ومنافع تحت أي شكل من أشكال التنظيمات التي تحقّق أهداف الاستثمار دون أن ينشأ عنها ديون.

- الانتقال الشرعي للحقوق والانتفاع والتصرف بالبيع والتوكيل دون التحايل بما يخالف الشريعة. (حدة، 2009، الصفحات 337-338)

ضمن هذا يمكن للسلطات النقدية إصدار صكوك أو سندات تخضع لمبدأ الربح والخسارة على قوة صناديق استثمار، تقوم بإدارتها عن طريق البنوك الاجتماعية التابعة لها، ويتحدد الهدف الأساسي لهذه الآلية في التأثير على حجم العملة المتداولة في الأسواق من خلال إضافة أو امتصاص كميات من هذه الصكوك في فترات مختلفة؛ كما يمكن أن تحتفظ السلطات النقدية بقدر مناسب من هذه الصكوك لاستخدامها عند الحاجة، مما يساهم في تحقيق أهداف أخرى. (فهيم، 2006، الصفحات 101-102)

ج- ملائمة سياسة سعر إعادة الخصم: اقترح مجلس الفكر الإسلامي بباكستان أسلوب بديل لهذه السياسة، وهو تغيير نسب المشاركة في الربح، كبديل لسعر الفائدة وكأحد الحلول البديلة لهذه المشكلة، كما اقترح الدكتور منذر قحف سندات الأعيان المؤجرة (تتعامل بالأرباح الفعلية) كبديل لخصم الأوراق التجارية ضمن ضوابط شرعية، ويمكن استخدامها كأداة غير مباشرة للسياسة النقدية في الحالات الاستثنائية (حالة تعرض الاقتصاد الوطني إلى حالة متطرفة من التضخم وعدم الاستقرار) تقسم نسب المشاركة إلى نوعين:

- تعديل نسب ربح المودعين الشائعة في البنك الإسلامي.

- تعديل نسب الأرباح بين البنك الإسلامي والمستثمرين وفقا لصيغ التمويل الإسلامي.

لا تكون التعديلات مقبولة إلا بالنسبة للعقود الجديدة وليس السابقة، كما أنّ تنظيم نسب الأرباح بنوعيتها مع المودعين والمستثمرين يتطلب أن يعد البنك المركزي مؤهلات بشرية في مجال الصيرفة الإسلامية، قادرة على استيعاب صيغ التمويل الإسلامي بكل تفاصيلها وضوابطها الشرعية. (حدة، 2009، الصفحات 338-339)

3-2-2 الأدوات الكيفية:

تهدف إلى التمييز بين أنواع معينة من الائتمان والتأثير على وجوه الاستعمال التي يراد استخدام الائتمان المصري فيها.

أ. تنظيم عمليات البيع المؤجل: مال جمهور الفقهاء على جواز بيع الشيء إلى أجل، وبشأن استخدام هذه المعاملة كأداة من أدوات السياسة النقدية، فإنّ ذلك يتم من خلال السلطات النقدية

عن طريق إصدار قرارات ولوائح معينة تستهدف عمليات البيع بالتقسيط التي تقوم بها الشركات الإنتاجية ومراكز البيع والوكلاء، بحيث يسمح بالتوسّع في استخدام هذا النشاط أو الحدّ منه حسب الظروف الاقتصادية، ويمكن أن تشمل هذه القرارات تحديداً لأنواع السلع التي تدخل ضمن نطاق هذا النظام والمدد القسوى للسداد وقيمة المبالغ المدفوعة مقدماً وكذا الأقساط المدفوعة حتى تمام السداد. (فهيم، 2006، صفحة 104)

ب. السقوف الائتمانية: يقوم البنك المركزي بتحديدّها، فيعطي للبنوك التقليدية والإسلامية الحدود القسوى التي يمكن منح الائتمان فيها، كما يحدّد القطاعات ذات الأولوية التي يجب عليها أن تخصص لها نسبة معينة من ائتمائها بالأفضلية. يرى بعض الباحثين أنّ السقوف الائتمانية لا تتلاءم وطبيعة عمل البنوك الإسلامية، فهي تحدّد من قدرتها الاستثمارية مع أنّها لا تعمل أصلاً بالقروض، ما يعني أنّها لا تؤثر على الكتلة النقدية، كما أنّها لا تستطيع توظيف السيولة لدى البنوك التجارية الأخرى، وأنّ تجميد أموالها لدى البنك المركزي بدون فوائد سيضّرّ بها لأنّها لا تموّل مبدئياً بالسحب على المكشوف. لكن، هناك من يؤيّد استخدام السقوف الائتمانية لتفادي تمويل القطاعات غير المنتجة وإعطاء الأولوية للمنتجة منها حفاظاً على سلامة الاقتصاد الوطني؛ (الفسفوس، 2010، الصفحات 91-93)، وبالتالي يجب أن تبقى البنوك الإسلامية تحت رقابة البنك المركزي، مع مراعاة التسيير في تطبيق هذه السياسة لتناسب وطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي. (حدة، 2009، صفحة 343)

ج. التوجيه القطاعي للاستثمارات: يمكن أن يأخذ البنك المركزي بعض الاعتبارات في توجيهه للائتمان نحو القطاعات المرغوبة، ويمكن تحديد الأوضاع والشروط التي يجب على المصارف مراعاتها عند تعاملها مع عملائها في أنواع معيّنة من الأعمال، التأمينات النقدية التي يجب أن يحتفظ بها البنك مقابل أنواع معينة من الاعتمادات والكفالات، والحد الأدنى لنسب الضمان التي يجب مراعاتها في أنواع معيّنة من التمويلات والمعاملات بين مبالغ التمويل والأصول المقدمة ضماناً لها. يعاب على هذه الآلية، العقبات الإدارية التي تصاحب التطبيق، بالإضافة إلى صعوبة التأكد من الاستخدام النهائي للائتمان الممنوح. (شاويش، 2011، الصفحات 345-346)

3-2-3 أدوات الرقابة المباشرة: يتباع سياسة موحدة تساعد الدولة على الوصول إلى أهدافها الاقتصادية بأقل تكلفة ممكنة وفي أقصر زمن ممكن تحقيقا للمصلحة العامة، من خلال الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية في مجال الصيرفة، ضمن هذا نجد:

أ. **الإقناع الأدبي:** بغرض الحفاظ على السير الحسن للمنظومة المصرفية وتحقيق الاستقرار المالي، يلجأ البنك المركزي إلى تطبيق سياسة الإقناع الأدبي من خلال تصريحات واجتماعات مع المسؤولين لتقديم توجيهات وشرح السياسات التي يجب أن تتبعها البنوك في المجال، بما فيها البنوك الإسلامية بما يتلاءم وطبيعتها ومبادئها.

ب. **تعيين عضو مراقب في مجلس الإدارة:** بغرض تعزيز الثقة في التعامل مع البنوك الإسلامية وحسن تسييرها، قد يلجأ البنك المركزي إلى تعيين عضو مراقب من طرفه بمجلس إدارة البنك واشتراط حد أدنى من المؤهلات والخبرة للقائمين على المراكز الإدارية العليا. (فهمي، 2006، صفحة 107)

4- واقع تطبيق الأدوات النقدية الإسلامية وفقا لبعض التجارب الدولية

انتشرت الصيرفة الإسلامية في العديد من الدول، والتي اقتصرت بأهميتها في حشد المدخرات والاستخدام الأفضل لها، بما يحقق الأهداف الاقتصادية بعيدا عن الأساليب الربوية، وفي هذا اتخذ تبنيتها أشكالاً متعددة، بين التحوّل الكلي نحوها (تجربة السودان وإيران)، التحوّل الجزئي أو النظام المزدوج، من خلال إنشاء بنوك إسلامية أو نوافذ إسلامية لبنوك تقليدية، كما نجد بنوك إسلامية تعمل داخل منظومة مصرفية تحكمها التشريعات التقليدية دون استثناءات خاصة لطبيعة عملها، وأخيرا بنوك إسلامية تعمل داخل منظومة تقليدية بقوانين استثنائية تحصل في مقابلها على إعفاءات كاملة أو جزئية.

من بين أهم التجارب في مجال تطوير أدوات نقدية ملائمة للصيرفة الإسلامية:

1-4 التجربة الماليزية:

تتبع النظام المزدوج، وقامت بإنشاء "سوق تعاملات ما بين البنوك" متوافق مع الشريعة الإسلامية، يزود المؤسسات المالية الإسلامية بتسهيلات التمويل وتعديل المحافظ على المدى القصير، ويمثل قناة لنقل

السياسة النقدية، حيث تسمح الأدوات المالية والاستثمار بين البنوك بتوجيه الأموال من البنوك ذات الفائض إلى البنوك ذات العجز، وبالتالي الحفاظ على آلية التمويل والسيولة لتعزيز الاستقرار في النظام.

الجدول رقم(02): أنواع أهم المعاملات في سوق المال الإسلامي ما بين المصارف الماليزي

المعاملة	طبيعتها
الاستثمار من خلال المضاربة المصارف	تستطيع من خلالها أية مؤسسة مصرفية إسلامية تعاني من العجز الحصول على استثمارات من المؤسسات المصرفية ذات الفائض على أساس المضاربة، تتراوح مدة الاستثمار بين ليلة واحدة واثني عشر شهراً.
قبول الودائع بين المصارف	تلجأ المؤسسات المصرفية الإسلامية لإيداع الأموال الفائضة لديها في البنك المركزي بناءً عليه، دون دفع أيّ عائد عليها، وإذا ما قامت هذه الجهة بدفع حصة ما، فينظر إليها باعتبارها هبة. كما تساعد على تسهيل عمليات إدارة السيولة، وذلك من خلال قبول أموال كوديعة لمدة ليلة واحد أو ودائع ذات فترة انتفاع ثابتة.
صكوك بنك نيجارا ماليزيا القابلة للتداول	مستندات قصيرة الأجل يصدرها البنك بناءً على مبدأ بيع الإناء. ويتم تداولها، ويتحدد سعرها استناداً إلى مبدأ الخصم وتصل مدة الانتفاع إلى عام واحد، كما تعد إحدى الوسائل المستخدمة لإدارة السيولة.
اتفاقيات البيع وإعادة الشراء	هي إحدى المعاملات التجارية، تتم بين طرفين، حيث يقوم البائع ببيع بعض الأصول إلى المشتري بالسعر المتفق عليه، ثم يبرم الطرفان اتفاقية أخرى منفصلة يتعهد فيها المشتري ببيع الأصول المعنية إلى البائع مرة أخرى بسعر متفق عليه.
سندات كاجاماس	أصدرتها شركة "كاجاماس" بهدف تمويل شراء ديون الإسكان الإسلامي من المؤسسات المالية التي توفر سبل التمويل الإسلامي للإسكان. وتعتمد هذه السندات على مبدأ المضاربة .
الكمبيالات الإسلامية المقبولة	صدرت عام 1991، بهدف تشجيع وتعزيز التجارة المحلية والخارجية وقد جرت صياغة هذه السندات استناداً إلى مبدأي: المراجعة وبيع الدين.
صك الدين الإسلامي القابل للتداول	يتضمن بيع أصول المؤسسات المصرفية للعميل نقداً بسعر متفق عليه، حيث يتم فيما بعد شراء الأصول منه بالقيمة الأصلية مضافاً إليها المكسب، على أن تتم التسوية في ميعاد متفق عليه .

سندات المديونية الخاصة الإسلامية	تتم بناءً على مبادئ البيع بثمن آجل والمراجحة والمضاربة المتوافقة مع الشريعة.
اتفاقية الرهن الأولى	يقدم المقرض, بموجب هذه الاتفاقية, قرضاً حسناً, على أن يودع المقرض سندات المديونية على سبيل الرهن لتكون بمثابة ضمان إضافي للقرض الممنوح. وفي حالة عجزه عن السداد, يحق للمقرض بيع هذه السندات والاستفادة بالعائد لتسوية الدين. وإذا زادت قيمته عن قيمة القرض, يقوم برد الزيادة للمقرض.

Source : Islamic Interbank money market, <http://www.iimm.bnm.my>, consultée: 20-12-2022.

2-4 التجربة الإماراتية:

تبنّت دولة الإمارات العربية الصيرفة الإسلامية في منتصف السبعينات بموجب المرسوم 12 مارس 1975 والذي أعطى الحق للبنوك في إمكانية توظيف أموالها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، أتبعه صدور القانون الاتحادي رقم 06 سنة 1985 والمنظّم لأعمال المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، حيث حدّد تعريفها وإطار عملها، وكذلك في ما يتعلّق بإنشاء هيئة عليا شرعية بغرض مراقبة مدى التزام هذه البنوك بقواعد الشريعة، لكن، وعلى الرغم من الاهتمام الذي أبدته السلطة النقدية، إلا أنّها لم تكن واضحة بشأن علاقتها مع البنوك الإسلامية بخصوص إدارة السياسة النقدية.

سنة 2018، تمّ إصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، والذي جاء مفصلاً لنشاط الصيرفة الخاضع لأحكام الشريعة الإسلامية، بما فيها إنشاء هيئة عليا شرعية ملحقة بالمصرف المركزي تقوم على وضع القواعد والمعايير والمبادئ العامة للأعمال والأنشطة المرخصة، وتعتمد الأدوات النقدية والمالية الإسلامية التي يصدرها ويطورها البنك المركزي في الدولة، حيث حدّد المرسوم، ضمن المادة 43 والمتعلقة بعمليات أسواق النقد والمال، إمكانية قيام البنك المركزي بشراء وإعادة شراء وبيع السلع والأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة وذلك لتطوير أدوات إدارة السيولة للمنشآت المرخصة، وكذا إمكانية منح تسهيلات التمويل، مغطاة بضمان لأغراض إدارة عمليات السياسة النقدية، وفقاً للشروط والأحكام التي يراها المصرف المركزي مناسبة. (مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، 2018)

أصدر المصرف المركزي أدوات نقدية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية سنة 2010، تخص إصدار شهادات إيداع المصرف المركزي قائمة على مفهوم المراجعة؛ وآلية تسهيل المراجعة المضمونة بغرض إدارة السيولة سنة 2011:

أ. شهادات الإيداع المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية: تهدف الآلية إلى تمكين البنك المركزي من إدارة السياسة النقدية وامتصاص السيولة النقدية الفائضة في البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى تمكينها من إدارة فائض السيولة لديها ضمن إطار مبادئ أعمالها المتوافقة مع أحكام الشريعة، تقوم الآلية على مبدأ المراجعة السلعية، حيث يتعيّن على البنوك التي ترغب في شراء هذه الشهادات التوقيع على اتفاقية رئيسية لوديعة "مراجعة السلع" مع المصرف المركزي، والدخول في نظام المزايدات الخاص بشراء الشهادات الذي تديره دائرة الخزينة لتحديد هامش الربح المطلوب من قبل البنك الإسلامي. وفقا لهذه الآلية تحدّد البنوك الإسلامية البنك المركزي كعميل يقوم بشراء سلعة معينة من مالكةا على أساس نقدي على أن يتم الدفع حسب سعر السلعة الحاضر في هذا الوقت، يلي ذلك قيام المصرف المركزي بشراء السلعة المشار إليها من البائع واستلامها وبيعها للمصارف الإسلامية التي تقوم بدورها ببيعها للمصرف المركزي بقيمة السلعة مضافا إليها هامش الربح على أساس الدفع المؤجل ، على أن يتم استلام المبلغ في تاريخ استحقاق الشهادة. يعقب ذلك قيام البنك المركزي بدوره ببيع السلعة لمشتري آخر على أساس السعر الحاضر للسلعة.

ب. تسهيل المراجعة المضمونة بشهادات الإيداع المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية: تتيح للمصارف الإسلامية إمكانية الحصول على السيولة من المصرف المركزي بضمان شهادات الإيداع الإسلامية، حيث يطلب من المصرف الراغب في الحصول على هذا التمويل أن يتقدم بطلب للبنك المركزي محدّدا قيمة التسهيل والسلعة المرغوب في شراؤها، بعد الموافقة يتم إبرام اتفاقية تسهيل مراجعة مضمونة مع المصرف المركزي، والذي يحدّد هامش عملية المراجعة ويطلب من المصرف الإسلامي اختيار المورد للسلعة المتفق عليها، حيث يتم إتّمام صفقات السلع قبل تسليم الأموال، الحد الأدنى للتسهيل

هو مليون درهم، ولأجل ليلة واحدة كحد أدنى وثلاثة شهور كحد أقصى. (صندوق النقد العربي، 2016، صفحة 36)

5- تطوّر الصيرفة الإسلامية في الجزائر وتحديات إدارة السياسة النقدية

على الرغم من غياب إطار قانوني ينظم نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر، إلا أنّ إنشاء أول بنك إسلامي كان سنة 1991، وهو بنك البركة الجزائري، ليتم إنشاء ثاني بنك نهاية سنة 2008، وهو بنك السلام الجزائري. لم تنحصر أعمال الصيرفة الإسلامية في هاذين البنكين، بل تمّ ممارستها من طرف بنوك تقليدية، فبالإضافة إلى النشاط التقليدي قام بنك الإسكان الجزائري بإصدار تشكيلة متنوعة من منتجات المالية الإسلامية سنة 2015. كما قام بنك الخليج الجزائر بإصدار منتجات تمويل مطابقة للشريعة الإسلامية تعمل بالتوازي مع أنشطة الصيرفة التقليدية. (بنك الخليج الجزائر، بنك الإسكان الجزائر)

ولغاية 2018، لم يتم إصدار أي قانون ينظم نشاط البنوك الإسلامية أو يفرّق في المعاملة بينها وبين البنوك التقليدية، فتمّ إصدار النظام 02-18 والذي كان مبهما ولم يجد طريقة للتطبيق فتمّ إلغائه وتعويضه بالنظام 02-20 المتعلق بالعمليات البنكية الخاصة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

5-1 تطوّر الصيرفة الإسلامية في الجزائر: يضم النظام المصرفي الجزائري بنكين إسلاميين وشبابيك إسلامية مفتوحة على مستوى البنوك التقليدية.

5-1-1 البنوك الإسلامية: عرفت هيكله النظام المصرفي الجزائري ولغاية سنة 2022، بنكين فقط

يعملان وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية: بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائري.

أ- بنك البركة الجزائري: أول بنك إسلامي برأس مال مختلط، بدأ نشاطه في شهر سبتمبر 1991، قام برفع رأسماله عدّة مرات ليصل إلى 20 مليار دج سنة 2020، يضم البنك هيئة للرقابة الشرعية تتكوّن من خمسة أعضاء من الفقهاء المتخصّصين في المعاملات المالية والاقتصادية، يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة لإضفاء المصادقية على شرعية المنتجات المالية. يقدم تشكيلة متنوعة من منتجات التمويل الإسلامي، ضمن شبكة متكاملة على كامل التراب الوطني تضم 31 فرع (لغاية سنة

(2019)، وحققت مكانة معتبرة ضمن السوق المصرفية الجزائرية، (بنك البركة الجزائري) بلغت حصته في سوق البنوك الخاصة نسبة 14%، وفي السوق المصرفي ككل نسبة 2% سنة 2017، وهي نسب معتبرة مقارنة بميكلة السوق المصرفي الجزائري والذي يستحوذ عليه القطاع العام بنسبة 90%.

ب- **بنك السلام الجزائري**: بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، تمّ اعتماده في سبتمبر 2008 ليزاول نشاطه بتقديم خدمات ومنتجات مالية متنوعة، يضم هيئة شرعية تتكوّن من كبار علماء الشريعة الإسلامية والاقتصاد، القانون والمعاملات المالية الإسلامية، يتم تعيينهم من طرف مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة للمصرف، تقوم بمراقبة مدى شرعية المعاملات، وإصدار الأحكام الشرعية للقضايا التي ترفع إليها والمتعلقة بالعقود المبرمة من طرف المصرف مع زبائنه، بالإضافة إلى الرقابة على كافة أعمال الإدارة والفروع بما يضمن مصداقية نشاطها. (بنك السلام الجزائر)

مساهمة البنكين الإسلاميين في السوق المصرفية الجزائرية لم يتجاوز 3%، خصوصا أنّ هذه الأخيرة تحتل فيها البنوك العمومية حصة الأسد، سواء من حيث الانتشار، استقطاب الودائع وتمويل الاقتصاد.. الخ.

5-1-2 نشأة النوافذ الإسلامية: تمّ إصدار أوّل نص قانوني منظم للصيرفة الإسلامية في الجزائر سنة 2018، من خلال النظام 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، والذي كان يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، لم يجد هذا القانون طريقه للتطبيق، بسبب عدم الوضوح في آلية الإنشاء والمتابعة، خصوصا فيما يتعلق ببيئة الفتوى الشرعية وإجراءات الترخيص.

سنة 2020 تمّ إلغاء هذا النظام وتعويضه بالنظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، حيث وضع مفهوم العمليات البنكية في إطار الصيرفة التشاركية والمنتجات المالية المعتمدة، وشروط

الحصول على الترخيص بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الراغبة في فتح نوافذ للمعاملات المالية الإسلامية، والتي تحوز على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية والملتزمة بالشروط المتعلقة بإعداد و آجال إرسال التقارير التنظيمية.

عَرَفَت المادة 17 من النظام النافذة الإسلامية بأنها: "هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية." ومن خصائصها:

- الاستقلالية المالية للشباك عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.
- الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بالشباك والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك، بما يسمح بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط شبك الصيرفة الإسلامية.
- استقلالية حسابات زبائن الصيرفة الإسلامية عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.
- تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف شبك الصيرفة الإسلامية لأحكام المواد 66-69 من النظام 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ذلك باستثناء ودائع الاستثمار والتي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون تسمح من خلالها للبنك الاستثمار في محفظة مشاريع أو عمليات الصيرفة الإسلامية، مقابل حصة من الأرباح الناجمة عن تمويلات الشباك.
- تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية.

أ. الإطار التشريعي المنظم لممارسة الصيرفة الإسلامية: بالإضافة إلى تحديد طبيعة إنشاء نوافذ أو شبائيك إسلامية داخل بنوك تقليدية قائمة، حدّد القانون مفاهيم وتعريفات أساسية لممارسة الصيرفة التشاركية، فكان واضحا بشأن:

- تحديد عمليات الصيرفة الإسلامية ومنتجاتها: فعَرَفَهَا على أنها: "كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وأن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66-69 من النظام المتعلق بالنقد والقرض"، وحدّد بالتفصيل المنتجات المالية الإسلامية التي تدخل في هذه العمليات: المراجعة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع وحسابات الودائع.

- إجراءات الترخيص لتقديم المنتجات الإسلامية: والتي تتطلب الحصول المسبق على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلّم من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية، وتقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، وإنشاء هيئة للرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي رقابة نشاطات البنك/مؤسسة مالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية. (الجريدة الرسمية، 2020، صفحة 32)

- إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية: بتاريخ 01 أبريل 2020، تمّ الإعلان عن نشأة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وهي مؤسسة مهمتها منح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية بعد استيفاء هذه الأخيرة للشروط المطلوبة لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، تتكوّن الهيئة من الرئيس وهو رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، ومن ستة أعضاء خبراء ومتخصّصين في الفقه والإفتاء وفي المعاملات المالية والصيرفة الإسلامية. (الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية)

5-1-3 واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر: (بنك الجزائر)

- يضم النظام المصرفي الجزائري 1578 وكالة مصرفية من بينها 1184 وكالة خاصة بالبنوك العمومية منتشرة على كامل التراب الوطني، في حين لم يتجاوز عدد وكالات البنوك الإسلامية 49 وكالة، 31 منها خاصة ببنك البركة و18 ببنك السلام الجزائر سنة 2019.

- لا تزال البنوك العمومية تحتل حصة الأسد في إجمالي التمويل بما يتجاوز نسبة 88٪، وما يقارب نسبة 85٪ في ما يخص إجمالي الودائع المستقطبة.

- لغاية سنة 2019، بلغ حجم تمويل البنكين الإسلاميين ما يقارب 309 مليار دج أي بنسبة 3٪ تقريبا من حجم التمويل المصرفي ونسبة 23.6٪ من إجمالي تمويل البنوك الخاصة، في حين بلغ حجم ودائع البنكين في نفس السنة 258.4 مليار دج تقريبا أي بنسبة 2.42٪ من إجمالي الودائع المصرفية ونسبة 16.5٪ من إجمالي الودائع لدى البنوك الخاصة. (بنك الجزائر، بنك السلام، بنك البركة الجزائري،

(2019)

- لغاية شهر أوت 2022، بلغ عدد الشبايبك الإسلامية المفتوحة على مستوى البنوك العمومية، 294 شباك، في حين بلغ عدد الحسابات 66.217 حساب، وبلغت قيمة الودائع 49 مليار دج مقابل تمويلات بقيمة 5 مليار دج. (ابراهيم جمال كسالي، 2022)

5-2 تحديات إدارة السياسة النقدية:

غير النظام 20-02 المنظم للصيرفة التشاركية في الجزائر، الإطار الهيكلي للنظام المصرفي والإطار التشريعي للبنوك الإسلامية، وفرّق بين النظام التقليدي المبني على الفوائد والنظام الإسلامي الذي يعتمد على الربح والمشاركة وفقا لآليات تمويلية ملائمة، مما يستدعي تبني إجراءات ملائمة من طرف بنك الجزائر تضمن عدالة التعامل مع النظامين فيما يتعلّق بالتسهيلات التمويلية، بالإضافة إلى إجراءات تضمن السير الحسن لإدارة السياسة النقدية.

5-2-1 البيئة التشريعية:

- لا يزال الإطار التشريعي للصيرفة التشاركية مبهما وغير واضح، خصوصا فيما يتعلّق بعلاقة البنك المركزي بالبنوك والنوافذ الإسلامية، وآليات اللجوء إليه بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وبما يحقّق العدالة في التعامل والتنافس بينها وبين البنوك التقليدية.

- غياب الإطار التشريعي المتعلّق بالأدوات النقدية الملائمة لإدارة السيولة ومنح التسهيلات الائتمانية للبنوك والنوافذ الإسلامية، وانحصار دور الهيئة التشريعية للإفتاء لصناعة الصيرفة الإسلامية في مراقبة واعتماد المنتجات التمويلية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، دون اعتمادها في رقابة مدى ملائمة التعليمات والأنظمة التي تفرض عليها.

- غياب الإطار التشريعي المتعلّق بإجراءات المراقبة والمتابعة الملائم للبنوك والنوافذ الإسلامية، والأحكام التي تطبّق على هذه الأخيرة حالة مخالفتها للأحكام في ممارستها لأعمالها ونشاطاتها.

5-2-2 البيئة التشغيلية:

- حداثة الصيرفة الإسلامية، في ظل نظام مزدوج يغلب عليه النظام التقليدي، فإن أغلب الموارد البشرية والإطارات العاملة في البنك المركزي تعودت على الفكر التقليدي في إدارة السياسة النقدية، مما

يتطلب بناء مؤهلات بشرية مستوعبة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية وآلياتها التمويلية، تكون قادرة على خلق أدوات نقدية تتلاءم مع هذه الأخيرة.

- لا يزال نشاط المراجعة الصيغة التمويلية الأكثر استخداما مقارنة بباقي أساليب التمويل، خصوصا المضاربة والمشاركة، في حين أنّ الأدوات النقدية الملائمة لأحكام الشريعة والمقترحة تتماشى أكثر مع هذه الآليات، مما يعني عدم وصول قناة السياسة النقدية إلى جزء كبير من نشاط البنك، وبالتالي عدم فعاليتها.

- يستهدف البنك المركزي قناة أسعار الفائدة للتحكّم في النظام المصرفي التقليدي، في حين يعدّ هامش الربح القناة البديلة التي تستخدم مع البنوك الإسلامية، لكنه لا يكتسب نفس مرونة أسعار الفائدة.

- أهمية التعاون فيما بين البنوك والنوافذ الإسلامية خصوصا في المجال الشرعي، لخلق أدوات مالية متجانسة ومتوافقة بما يعزّز الثقة لدى جمهور المستثمرين والمتعاملين؛ وكذا في المجال التمويلي (شباد، 2014، صفحة 64) من خلال تأسيس صندوق للقرض الحسن فيما بين المصارف الإسلامية يتم من خلاله تمويل المصارف ذات العجز لتغطية الحاجة إلى السيولة على أن يعاد القرض إلى الصندوق فور تجاوز أزمة السيولة.

- غياب سوق نقدية ما بين البنوك والنوافذ الإسلامية، مما يعيق عملية إدارة الفوائض والعجوزات المالية فيما بينها، وبالتالي، يتطلب خلق هذه السوق وتحديد الأدوات الملائمة والقابلة للتداول فيها، مما يساهم في نقل توجهات السياسة النقدية بسهولة إلى الجهاز المصرفي الإسلامي.

- غياب سوق مالية للاكتتاب وتداول أوراق مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مما يتيح للبنك المركزي مجالا أوسع في إدارة السيولة لدى هذه المصارف ويزيد من فعالية انتقال أثر السياسة النقدية للسوق المصرفية.

- غياب تسهيلات المقرض الأخير، مما يتطلب إجراء تعديلات تشريعية تسمح للبنك المركزي التدخل لتقديم السيولة اللازمة للمصارف الإسلامية، من خلال فتحه لحسابات لديها مقابل حصوله على

حصة من الأرباح المحققة، أو أن تقوم المصارف الإسلامية بفتح حسابات لديه وإمكانية منحها تمويلا قصير ومتوسط الأجل باستخدام أدوات وأساليب موافقة للشريعة الإسلامية. (شيداد، 2014، صفحة 63)

5-2-3 البيئة الاقتصادية:

- تساهم البنية التشريعية والسياسات الاقتصادية والمالية المشجعة للاستثمارات الرأسمالية والمالية، في تحفيز الحركة المالية لدى النظام المصرفي بشكل عام، والإسلامي بشكل خاص، مما يتيح إمكانية استغلال المنتجات التمويلية الإسلامية المبنية على المضاربة، المشاركة... وعدم انحصارها في منتجات المراجحة، وهذا يساهم في توفير أدوات نقدية إسلامية ملائمة لإدارة السيولة والائتمان.

- قلة عدد البنوك الإسلامية، والتي لم تتجاوز حصتها التمويلية 3٪ في النظام المصرفي، مما يعيق تطورها ويعيق قدرتها على تعزيز ثقافة التمويل الإسلامي لدى جمهور المدخرين والمستثمرين، مما يؤثر سلبا على قدرة النظام المصرفي على استقطاب الفوائض خارج الدائرة المصرفية وبالتالي يؤثر سلبا على فعالية السياسة النقدية. ومنه بالإضافة إلى فتح نوافذ إسلامية، يجب توفير البيئة المناسبة والمشجعة على إنشاء بنوك إسلامية منافسة.

- تكاليف منتجات الصيرفة الإسلامية، والمتمثلة أساسا في هامش الربح الذي تتقاضاه المؤسسات الإسلامية مقابل التمويل، والتي تبدو ظاهريا أعلى من التكاليف في البنوك التقليدية، وعليه، يستوجب إعادة النظر في التكاليف والبحث عن سبل تدنيها بما يجعلها منافسة داخل بيئة تستحوذ عليها المالية التقليدية.

خاتمة:

لطالما استخدم البنك المركزي لكل دولة الأدوات النقدية التقليدية للتحكم في عرض النقود بما يتلاءم وطبيعة النشاط الاقتصادي، مثلت ضمنها أسعار الفائدة القناة الفعالة لتحقيق الأهداف الاقتصادية، إلا أنّ تبنى الصيرفة الإسلامية ضمن الجهاز المصرفي يدفع السلطة النقدية إلى ضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير ملائمة تسمح بحسن إدارة السيولة والائتمان بما يتوافق وطبيعة هذه البنوك.

لم يكن هناك أيّ نص قانوني منظمّ لنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ذلك على الرغم من أنّ الجهاز المصرفي ضمّ بنكين إسلاميين، وفي سنة 2018 تمّ إصدار النظام 02-18 والذي لم يكن واضحاً بشأن إجراءات التطبيق فتمّ إلغائه وتعويضه بالنظام 02-20 المتعلّق بالعمليات البنكية الخاصة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، حيث حدّد وعرّف منتجات الصيرفة الإسلامية وإجراءات ممارستها من طرف البنوك التقليدية من خلال فتح شبائيك إسلامية مستقلة مالياً ومحاسبياً عن الهياكل الأخرى للبنك، وتمّ إنشاء هيئة شرعية لاعتماد المنتجات المصرفية المطابقة للشرعية بغرض توحيدها، لكن لم يضمّ التشريع أيّ نص قانوني يوضّح علاقة البنك المركزي بهذه البنوك والشبائيك فيما يخص أدوات وإجراءات إدارة السياسة النقدية بما يتلاءم وطبيعتها، مما يحدّد من تطوّرهما وقدرتهما على المنافسة.

ضمن هذا، نطرح التوصيات التالية:

- أهمية توسيع الإطار التشريعي لتنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر ليضمّ الإطار الرقابي والإداري للبنك المركزي للبنوك والشبائيك الإسلامية بما يتوافق وطبيعة نشاطهم وهيكلهم.
- أهمية إنشاء سوق نقدية ما بين البنوك والشبائيك الإسلامية لتمكينها من إدارة السيولة فيما بينها، وتساهم في نقل توجهات السياسة النقدية بسهولة إلى الجهاز المصرفي.
- أهمية توسيع دور الهيئة الشرعية للإفتاء في الإجراءات والتدابير والأدوات التي يستخدمها البنك المركزي في علاقاته مع المصارف الإسلامية، لضمان شرعيتها وتعزيز الثقة في المعاملات الإسلامية مما يشجّع على تطويرها وتحقيق أهدافها.
- تدريب وتكوين مؤهلات بشرية قادرة على فهم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي واختلافه الجذري عن النشاط التقليدي، بما يساهم في خلق أدوات وإجراءات نقدية ملائمة وفقاً للوضع النقدية السائدة لدى البنوك والشبائيك الإسلامية، وبما يتلاءم والأهداف الاقتصادية المرجوة.

قائمة المراجع:

الكتب:

- ابراهيم عبد الحليم عبادة. (2008). تمويل التبادل التجاري في الدوّل الإسلامية. الأردن: دار النقاش.
- أحسن لحسانة، فيصل شباد. (جوان، 2014). منتجات سوق النقد بين المصارف الإسلامية: دراسة تحليلية نقدية للتجربة الماليزية. مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، 05 (01).

- أحمد شعبان محمدعلي. (2007). انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية. الاسكندرية: الدار الجامعية.
 - إدريس بن عمر المانع. (2021). الاستثمار وتطبيقاته في المصارف الإسلامية. الاسكندرية: دار التعليم الجامعي.
 - حسين كامل فهمي. (2006). أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
 - خالد محمد تريان، بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003
 - ريس حدة. (2009). دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية. القاهرة: دار إيتراك.
 - سمير رمضان الشيخ. (2011). المصرفية الإسلامية الميلاد النشأة والتطور.
 - صادق راشد الشمري. (2011). أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية. عمان: دار اليازوري.
 - صادق راشد حسين الشمري. (2008). أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية. عمان: اليازوري.
 - ضياء مجيد الموسوي. (2000). الاقتصاد النقدي. الاسكندرية: الدار الجامعية.
 - عبد المطلب عبد الحميد. (2003). السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي. القاهرة: مجموعة النيل العربية.
 - علي سيد اسماعيل. (2018). مصادر توفير السيولة في البنوك الإسلامية. الاسكندرية: دار التعليم الجامعي.
 - عوف محمد الكفراوي. (2006). السياسة المالية والنقدية في ظل اقتصاد إسلامي. الاسكندرية: مركز الاسكندرية للكتاب.
 - فؤاد الفسفوس. (2010). البنوك الإسلامية. عمان: دار كنوز المعرفة العلمية.
 - محمد البلتاجي. (2012). المصارف الإسلامية: النظرية، التطبيق والتحديات. مصر: مكتبة الشروق الدولية.
 - محمد عمر شابرار. (1989). نحو نظام نقدي عادل. عمان: دار البشير
 - نزار كاظم الحيكاني، حيدر يونس الموسوي. (2015). السياسات الاقتصادية: الأطار العام وأثرها في السوق المالي ومتغيرات الاقتصاد الكلي. عمان: دار اليازوري.
 - وليد العايب، لولو بوخاري. (2013). اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية. بيروت: دار الحسن العصرية.
 - وليد مصطفى شاويش. (2011). السياسة النقدية بين الفقه الاسلامي والاقتصاد الوضعي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- دوريات ومقالات:**
- صندوق النقد العربي. (24, 07, 2016). انعكاسات تنامي صناعة الصيرفة الإسلامية على إدارة السياسة النقدية في الدول العربية. دراسات اقتصادية .
- تقارير وقوانين:**
- بنك الجزائر. تقرير بنك الجزائر: تطور الوضعية الاقتصادية والنقدية في الجزائر 2020. بنك الجزائر.

- بنك السلام الجزائري(2019)، التقرير السنوي.الجزائر.
 - بنك البركة(2019)، التقرير السنوي، الجزائر.
 - الجريدة الرسمية. (15 مارس, 2020). الجريدة الرسمية. النظام رقم 20- 02 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية قواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية (16) ، 32. الجزائر، الجزائر: المطبعة الرسمية.
 - مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. (2018). مرسوم بقانون تحادفي شأن المصرف المركزي رقم 14 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعديلاته. الإمارات العربية المتحدة.
- مواقع أنترنت:

- ابراهيم جمال كسالي. (19 12, 2022). الصيرفة الإسلامية: إطلاق الأطار القانوني للصكوك الإسلامية خلال سنة 2023. تاريخ الاسترداد 07 01, 2023، من وكالة الأنباء الجزائرية:
<https://www.aps.dz/ar/economie/136362-2023>
- بنك البركة الجزائري. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 15 12, 2022، من <https://www.albaraka-bank.dz>
- بنك الخليج الجزائر، بنك الإسكان الجزائر. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 15 12, 2022، من <https://www.agb.dz> / <https://www.housingbankdz.com> et :
- بنك السلام الجزائر. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 10 12, 2022، من <https://www.alsalamalgeria.com>
- الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 1110, 2022، من <http://www.autorite-hci.dz>

مراجع باللغة الأجنبية:

- Mishkin, F. (2007). *monnaie, banques et marchés financiers*. Paris: Nouveaux Horizons.
- Islamic Financial Services Board. (2020-2016). *islamic financial services industry: stability report*
- Islamic Interbank money market, <http://www.iimm.bnm.my>, consultée: 20-12-2022